المحاضرة لثالثة **جامعة محمد بوضياف المسيلة**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات القانون الدولي الخاص" الجنسية"

عنوان الدرس:

الجنسية المكتسبة

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبةعلى الجنسية المكتسبة

2- تعريف الطلبة على التجنس

3- تعريف الطلبة على أثار التجنس

السنة الجامعية: 2020- 2021

ب/ الجنسية المكتسبة :

هي التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده لا لسبب واقعة الميلاد سواء عن طريق رابطة الدم أو الإقليم ولكن لأسباب أخرى تتمثل في:

ا/ الجنسية المكتسبة بحكم القانون :

تمنح للشخص إذا توفرت فيه شروطا محددة من شأنها تأهيله لأن يكون وطنيا في تلك الدولة ومندمجا فيها، وهذا ماأخذ به المشرع الفرنسي في قانون جنسيته الصادر سنة 1945 والمعدل سنة 1973 –1974 في المادة 44 منه التي تمنح الجنسية الفرنسية بحكم القانون لكل شخص ولد في فرنسا لأبوين أجنبيين ومقيما فيها إقامة عادية منذ 5 سنين وذلك عند بلوغه سن الرشد دون طلب أو إعلان رغبة .

موقف المشرع الجزائري:

بالنظر إلى قانون الجنسية الصادر سنة 1970 نجد المشرع تناول هذه المسألة في الفصل الثالث وعنونه : "**اكتساب الجنسية بفضل القانون**"وذلك وفق شروط نص ***المادة 9*** من نفس القانون.

فيكتسب الجنسية الجزائرية الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري إذا أعلن هذا الولد رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد وكانت له إقامة منتظمة وقت التصريح بالجزائر مالم يعارض وزير العدل ذلك .

ولا شك أن هذا النص معيب بحيث ربط اكتساب الجنسية بحكم القانون بالزواج من جزائرية، وهذا تعبير غير موفقباعتبار أن الزواج له أحكام خاصة به تكتسب بموجبها الجنسية كما سوف نرى، وكذلك هذا النص يمنح الجنسية بموجب إظهار الرغبة من الول،د في حين أن اكتساب الجنسية بحكم القانون لايستدعي عادة إظهار هذه الرغبة.

لكل هذه الاعتبارات تدخل المشرع في التعديل الأخير بموجب الأمر 05–01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وألغى هذا النص وأصبحت بعض أحكامه منظمة وفق ***المادة 06*** من نفس القانون، بحيث أصبحت الحالة المذكورة في ***المادة 09 الملغاة*** متضمنة في حكم ***المادة 06*** وتمنح للولد الجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم وهو ميلاده من أم جزائرية .

ب/ الجنسية المكتسبة بالزواج :

لقد اختلف الرأي حول مدى تأثير الزواج على جنسية الزوجين.

فذهب جانب من الفقه إلى ضرورة توحيد جنسية الأسرة وانسجامها حتى لاتبقى الزوجة المتزوجة بأجنبي غريبة على هذا البلد وعلى هذا الزوج وحتى لايوجه الأبناء مشاكل اختلاف الجنسية .

وذهب جانب آخر إلى ضرورة احترام إرادة المرأة فقد تريد الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو لا تريد.

كما أن بعض الدول يتزوج أكثر نساؤها بالأجانب ولو اكتسبن الجنسية بالزواج لفقدت هذه الدول أكثر رعاياها.

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادر في 1957 تقضي بأنه ليس للزواج أثر تلقائي على جنسية الزوجة .

موقف المشرع الجزائري :

بموجب الأمر 05-01 عدل المشرع الفصل الثالث وعنوانه ب "اكتساب الجنسية الجزائرية – اكتساب الجنسية بالزواج ".

وذلك نظرا لكثرة الزواج المختلط من جهة وحتى يتفادى مشاكل الجنسية خاصة بالنسبة للجزائرية التي تتزوج بأجنبي من جهة أخرى .

فنصت المادة 09 مكرر " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط التالية ". والملاحظ على هذه الفقرة أنها ساوت في الحكم بين الرجل والمرأة. فإذا كانت الأجنبية تكتسب جنسية زوجها الجزائري فإنه يمكن للأجنبي أيضا أن يكتسب جنسية زوجته الجزائرية أيضا .

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج :

فصلت هذه الشروط المادة 09 مكرر وتتمثل في :

1. "أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس ".

ومقتضى هذا الشرط هو المحافظة على صحة الزواج ومحاربة الزواج الغير قانوني تفاديا للغش نحو القانون ومحاربة الفوضى والانحلال .

2. " الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل "
3."التمتع بحسن السيرة والسلوك " تفاديا لدخول المنحرفين الجنسية الجزائرية بفضل الزواج.
4. إثبات الوسائل الكافية للمعيشة " حتى لايكون هؤلاء الأزواج الأجانب عالة على المجتمع الجزائري.
5. "يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج "
– وإذا تخلف أحد هذه الشروط أو كلها فلا تمنح الجنسية الجزائرية، ويتصور ذلك في اكتساب الجنسية بالزواج وبعد ذلك يثبت بطلان هذا الزواج لأي سبب من أسباب البطلان فيستنتج أنه يترتب على هذا الزواج الباطل .إسقاط الجنسية المكتسبة بسببه .

ج/ التجنس :

التجنس منحة من الدولة الأجنبية التي يطلب جنسيتها بإعلان إرادته في ذلك. وبذلك يكون إيجابا من طالب التجنس ينتظر قبولا من الدولة، وتختلف الدول في وضع شروط قبول التجنس وهذا بحسب حاجتها أو عدم حاجتها لاستيعاب الأجانب .

ولنا أن نفصل أحكام التجنس في القانون الجزائري وقبل ذلك نشير إلى أن المشرع الجزائري كان قبل تعديل 27 فبراير 2005 يشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية التخلي عن الجنسية الأصلية أو الجنسية التي يتمتع بها وهذا وفق نص المادة 03 من الأمر السابق غير أنه في التعديل الأخير تخلى على هذا الشرط وذلك بإلغاء المادة 03.

.تحليل المادة 10 :

نصت المادة العاشرة من قانون الجنسية على :

يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :

1– أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب " ويفهم من النص أن تكون هذه المادة متصلة بوقت تقديم الطلب

2– "أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس ومقتضى هذا الشرط مرتبط بالأول، فلا تصلح الإقامة إذا كان الطالب قد أقام مدة 7 سنوات ثم انقطع عن الإقامة بها ثم عاد إليها وقدم الطلب فلا يقبل طلبه إلا إذا اكتملت إقامته الجديدة 7 سنوات غير أن هذه المدة كان من المفروض أن تكون قصيرة خاصة إذا كان طالب التجنس من دولة عربية .

3- "أن يكون بالغا سن الرشد" ولقد كان القانون القديم للجنسية يحدد سن الرشد ب 21 سنة طبقا لنص المادة 04 غير أن الأمر 01/05 عدل مضمون المادة 4 وجعل سن الرشد هو سن الرشد المدني وهذا الشرط ضروري باعتبار التجنس عمل إرادي .

4- "أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف " وهذا حتى لايسمح بتسلل المنحرفين إلى الجزائر.

5- "أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته "

وهذا حتى لايكون المتجنس عالة على المجتمع الجزائري .

6- "أن يكون سليم الجسد والعقل"

وهذا الشرط منصوص عليه في أغلب التشريعات تفاديا لإصابة المجتمع بالأمراض المعدية أو العقلية .

7- " أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري "

غير أن النص كان من المفروض أن يبين كيفية أو قرائن الاندماج، كاللغة والعادات والتقاليد.

وقد نصت بعض التشريعات على ذلك كالتشريع الفرنسي الذي بين أن علاماتالاندماج معرفة اللغة الفرنسية، والولاء لفرنسا.

"ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده " وعلى الطالب أن يرفق طلبه بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات توفر الشروط المذكورة سابقا .

.الاستثناءات على الشروط المحددة في المادة 10:

نصت المادة 11 المعدلة بموجب الأمر 01/05 على هذه الاستثناءات:

1- " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه "

2- " ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه "

3- " إذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفترة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم "

و**الملاحظ** أن المادة السابقة قبل التعديل قد جعلت السلطة التقديرية للحكومة التي يمكن لها ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج. غير أن النص المعدل بالأمر 01/05 ألغى هذا الشرط ويعتبر سكوته على هذا الحكم مأخوذ بعين الاعتبار في المادة 10 ولايعد من الشروط الواردة في المادة 11 ولا يأخذ به وهذا مايعد من قبيل الامتيازات المقدمة لهذه الفئة. ونفس الشئ بالنسبة لتخفيض المدة بالنسبة للمولود من أم جزائرية في الخارج وأب أجنبي لأن هذا الولد أصبح يأخذ بالجنسية الأصلية بحكم المادة 06 المعدلة .

آثار التجنس:

يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن أن يغير لقب المعني واسمه بطلب منه في مرسوم التجنس أو بناء على أمر النيابة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك .

كما يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس وهذا وفقا لنص المادة 12 من الأمر 01/05 .

وتترتب على التجنس الآثار التالية :

ا/ الآثار الفردية :

الأصل أن من يتجنس بالجنسية الجزائرية يصبح جزائريا يتمتع بكل الحقوق بشرط اندماجه في المجتمع الجزائري وهذا مانصت عليه المادة 15 :" الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

غير أن نص المادة 16 من القانون السابق حرمت الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من أن تسند إليه نيابة انتخابية مدة 5 سنوات إلا أن التعديل الأخير ألغى المادة 16 وهذا دليل على اعتبار الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية كالوطني يمارس كل الحقوق دون تمييز إلا التي حرم منها بموجب الدستور.

ب/ الآثار الجماعية :

نصت عليها المادة 17 المعدلة بالأمر 01/05 بقولها :" الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

والنص السابق قبل التعديل يعطي الحق للأولاد التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة بين 18 و 21 سنة أي قبل بلوغ سن الرشد وفقا للقانون القديم الذي يعتبر سن الرشد 21 سنة والتعديل الأخير يعتبره 19 سنة .

كما أن المادة 17 قبل التعديل كانت تحيل إلى المادة 09 التي ألغيت بموجب الأمر 05-01 .وبالتالي فالمادة 17 المعدلة تحيل إلى نص المادة 10 التي ذكرت شروط التجنس .

و**الملاحظ:** أن المشرع الجزائري قد أعطى الخيار للأولاد في التنازل عن الجنسية الجزائرية وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لايعطي الحق للأولاد في **التنازل** عن الجنسية الفرنسية.